** INBOUND NOTIFICATION : FAX RECEIVED SUCCESSFULLY **

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
March 19, 2020 at 1:32:09 PM GMT+1	0227384415	446	5	Received

19/03/2020 13:23 0227384415 EGYP/MISSIONGENEVE PAGE 01/05

Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt
to the United Nations Office, the WTO
&International Organizations
in Geneva

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية
والمنظمات الدولية الأخري
فى جنيف

CHAN.2020.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the World Trade Organizations and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to OHCHR's note verbal dated 7 February 2020 concerning the report of the Secretary General on the capital punishment and the implementation of the safeguards guaranteeing protection of the rights of those facing the death penalty, to be presented to the Human Rights Council at its forty-fifth session, pursuant to decision 18/117 and resolution 22/11 of the Human Rights Council, the Mission has the honor to attach herewith the input of the Arab Republic of Egypt to the aforementioned report.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the World Trade Organizations and Other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 19 March 2020

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations, CH-1211, Geneve 10
Fax: +41-22 917 90 08

PERMANENT MISSION OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
TO THE UNITED NATIONS OFFICE, WTO & OTHER INTERNATIONAL ORGANIZATIONS IN GENEVA
261 ROUTE DE LAUSANNE, 1292 - CHAMBESY
TEL: +41-22-731.6530 FAX: +41-22-738.4415
mission.egypt@bluewin.ch

مساهمة جمهورية مصر العربية فى إطار إعداد الملحق السنوى لأمين العام الأمم المتحدة حول "عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الازمة لحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون العقوبة، مع التركيز بشكل خاص على مسألة تطبيق عقوبة الإعدام علي الأشخاص الذين يبلغ عمرهم أقل من ١٨ عام وقت إرتكاب الجريمة، والسيدات الحوامل، والأشخاص ذوى الإعاقة الذهنية"

١. تجيز التشريعات الجنائية المصرية توقيع عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم بالغة الخطورة ، على غرار العديد من دول العالم، لما لها من أثر جسيم على سلامة الأفراد وأمن المجتمع والنظام العام. وتحيطها بمجموعة من الضمانات العامة التي توازن بين حق المجتمع في الردع العام وحق الشخص في الحياة لضمان عدم الحرمان التعسفي منه تحت أي ظرف، كافلة بذلك حقوق المحكوم عليهم ، سواء فيما يتعلق بالحكم بها أو تنفيذها، إلى جانب ضمانات المحاكمة العادلة، وصون حق المحكوم عليه في عدم التعرض لأي انتهاك أو معاملة قاسية. كما تضيف إليها ضمانات تكفل حقوق بعض الفئات الخاصة، فتوقف تنفيذ العقوبة على السيدات الحوامل إلى ما بعد عامين من الوضع، وتحظر الحكم بها على من لم يتعد عمره ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، ويعفى من العقاب كلية من يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي.

٢. فيما يتعلق بمجموعة الضمانات العامة بشأن فرض عقوبة الإعدام والحكم بها وتنفيذها، يطبق النظام القانونى المصرى كافة المعايير الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (مادة ٦)، فيحرص في المقام الأول على عدم تقرير عقوبة الإعدام إلا بالنسبة للجرائم الأشد جسامة والمنصوص عليها في قانون العقوبات[١] وبعض التشريعات الخاصة،[٢] ويتخذ من عنصر جسامة النتيجة الاجرامية أساساً لتحديد هذه الطائفة من الجرائم، فيقصر الإعدام على الجرائم التي ينتج عنها ازهاق روح شخص عمداً أو يكون من شأنها إلحاق ضرر جسيم بكيان الدولة واستقرارها وأمن المجتمع وسلامته.

٣. ولا يفرض نظام العدالة الجنائية المصرى عقوبة الإعدام إلا إذا نص عليها القانون وقت ارتكاب الجريمة، ويلزم باتباع القانون الذي يصدر بعد وقوع الجريمة إذا كان أصلح للمتهم.[٣] كما يجعل عقوبة الإعدام تقديرية للمحكمة بجانب السجن المؤبد، وذلك بالنسبة لجانب كبير من الجرائم المقرر لها تلك العقوبة. وتتم مراجعة الأحكام الصادرة بالإعدام تلقائياً من قبل المحكمة الأعلى وفقاً لأحكام الدستور والقانون، تماشياً مع الفقرة ١٦ من التعليق العام للجنة رقم ٣٦. ويتم تنفيذ العقوبة عن طريق الشنق داخل السجن أو في مكان آخر مستور.[٤] كما تتعين مراعاة الظروف والاحتياجات النفسية والعقائدية للمحكوم عليه بهذه العقوبة قبل التنفيذ. ولا يخل تطبيق حالة الطوارئ بأي من الضمانات المقررة لتطبيق عقوبة الإعدام أو يعطلها.[٥]

---

[١] على غرار جرائم التخابر، والقتل العمد مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد والقتل بالسم، وضع النار عمداً إذا نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر، مواقعة أنثى بغير رضاها، خطف طفل إذا اقترنت به جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه، خطف شخص بالتحليل أو الإكراه إذا اقترنت به جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه، شهادة الزور إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم بالإعدام ونفذ عليه الحكم، والترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة "البلطجة" إذا تقدمتها أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جريمة القتل العمد.

[٢] جرائم الإرهاب خاصة إذا ترتب عليها وفاة شخص، ، وجريمة الخيانة العظمى، وجريمة نقل أو زرع أعضاء بشرية بطريق التحايل أو الاكراه إذا ترتب عليها وفاة المنقول منه أو إليه.

[٣] تنص المادة ٢،١/٥ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ".

[٤] المادة ٤٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] أهم الضمانات التي يقررها القانون لتوقيع عقوبة الإعدام:

٤. كما يعطى القانون الحق لمن صدر الحكم ضده غيابياً أن يطلب إعادة إجراءات المحاكمة في حضوره،[٦] علماً بأن القانون المصرى يملى توقيع العقوبة القصوى المقررة للجريمة فى حالة تغيب المتهم كما فى العديد من الدول، ويقضى فى جميع الأحوال باستئناف الحكم فى حالة حضوره أو القبض عليه، ويسقط الحكم الغيابى بحضوره جلسات المحاكمة.[٧]

٥. ويكون لمن حكم عليه حضورياً بالإعدام الحق في الطعن على الحكم أمام محكمة النقض،[٨] إلا أنه ضماناً لإعطاء المحكوم عليه فرصة عرض القضية على المحكمة الأعلى في النظام القضائي، بهدف تحقق محكمة النقض التي تحتل قمة الهرم القضائي من مطابقة الحكم بعقوبة الإعدام للقانون وخشية أن يفوت المحكوم عليه حقه في الطعن، ألزم القانون النيابة العامة بعرض القضايا المحكوم فيها حضوريا بالإعدام على محكمة النقض مرفقاً بها مذكرة برأيها[٩] –والتي لا تتقيد المحكمة به– لإقرار الحكم بالإعدام أو إلغائه وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها دائرة أخرى.[١٠] وتقوم النيابة العامة بهذا الاجراء حتى لو لم يطعن المحكوم عليه بالنقض.[١١]

٦. ينص القانون على أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض غير قابلة للطعن عليها، إلا أنه يجيز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في حالات محددة على سبيل الحصر، منها إذا حُكم على متهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً أو إذا حدثت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.[١٢] يترتب على تقديم هذا الطلب وقف تنفيذ حكم الإعدام.[١٣] كما تخول المادة ١٥٥ من الدستور رئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها، حيث يتعين على وزير العدل رفع أوراق الدعوى الصادر فيها

أ. رصد عقوبة الإعدام لأشد الجرائم الجنائية خطورة وأكثرها جسامة. ومؤدى ذلك تمتع المتهم بضمانات المحاكمة المقررة أمام محكمة الجنايات المنصوص على إجراءاتها بالمواد ٣٦٦-٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

ب. وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة على الحكم بالإعدام وفقاً للمادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، بينما أن الأصل العام هو إصدار الأحكام بأغلبية أراء قضاة المحكمة، وذلك حرصاً على إحاطة أحكام الإعدام تحديداً بضمان إجرائي يكفل صدور الحكم عن يقين كامل وعقيدة راسخة بارتكاب الجاني الجريمة وتكامل أدلة الدعوى وصحة إجراءاتها. فإن تشكك أحد قضاة المحاكمة في أي مما سلف، لا يصدر الحكم علي المتهم بعقوبة الإعدام.

ج. وجوب حضور دفاع عن المتهم أمام النيابة العامة وأثناء المحاكمة، وفقاً للمادتين ٢٧٥ و٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

د. حظر تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، وفقاً للمادة ٤٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

هـ. حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في لقاء ذويه أو رجل دين في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم إن رغب في ذلك، وفقاً للمادة ٤٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية، وجب تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.

و. وجوب تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً للمادة ٤٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية تحت إشراف أحد وكلاء النائب العام وبحضور مأمور السجن، وكذلك وجوب حضور طبيب لضمان رعاية جثمان المحكوم عليه قبل وبعد التنفيذ وسهولة تنفيذ العقوبة دون إطالة مدة الإيلام.

ز. وجوب أن يؤذن لمدافع المحكوم عليه بحضور تنفيذ حكم الإعدام، وأن يتلى منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله حرر وكيل النائب العام محضراً بها. ويجب عند تمام تنفيذ العقوبة أن يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حدوثها، وفقاً للمادة ٤٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ح. دفن جثة من حكم عليه بعقوبة الإعدام على نفقة الدولة، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال، وفقاً للمادة ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٦] تنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في طلب إعادة إجراءات المحاكمة إذا صدر الحكم في غيبته.

[٧] المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٨] المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٩] المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[١٠] في الفترة من ١٩٩٠ حتى ٢٠٠١ أصدرت محكمة النقض ٦٥ حكماً في القضايا المحكوم فيها بالإعدام، أيدت فيها ٣٤ حكماً صادراً بالإعدام، ونقضت ٣١ آخرين وذلك وفقاً الدراسة المعدة من الدكتور/ عماد الفقي والمشار إليه في مؤلفه "عقوبة الإعدام في التشريع المصري"، والمنشور بمعرفة المنظمة العربية لحقوق الانسان.

[١١] ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن القانون أسند في السابق إلى المحامين الذين يحضرون مع المحكوم عليهم بالإعدام الالتزام بالطعن في الحكم بطريق النقض، وذلك بموجب المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه لما كان العمل قد كشف عن عدم تطبيق هذه المادة على الوجه الأكمل، فقد تم اسناد هذا الالتزام إلى النيابة العامة على النحو الذي يحقق المصلحة العامة.

[١٢] المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[١٣] المادة ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

حكم نهائى بعقوبة الإعدام لرئيس الجمهورية للنظر فى استعمال هذا الحق. ويتم تنفيذ حكم الإعدام إذا لم يصدر الأمر بالعفو خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية.[١٤]

٧. دعماً لرعاية الأم السجينة لطفلها وتقديراً لحاجة طفلها إليها في سنواته الأولى، ينص القانون على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليها الحبلى لمدة سنتين من تاريخ وضعها.[١٥] ويتولى المجلس القومي للطفولة والأمومة التنسيق الدائم مع مصلحة السجون لإعانة المحكوم عليها على القيام بواجبات الأمومة، فضلاً عن الاعتناء بطفلها كاستخراج شهادة الميلاد للمولود دون الإشارة إلى أن محل الميلاد هو السجن وتقديم الرعاية الصحية اللازمة له والفحص الدوري وإرساله إلى المستشفيات المتخصصة إذا لزم الأمر. كما يتم التنسيق بشأن توفير المستلزمات الخاصة بمرحلة ما قبل الولادة، بالإضافة إلى الأماكن اللائقة والصحية لإرضاع الأطفال والعناية بهم.

٨. يتم تطبيق معايير المعاملة الجنائية للطفل الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (مادة ٦) فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" (مادة ١٧/٢). وتنص المادة ٨٠ من الدستور النص على أنه يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره. وتقضى المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بعدم جواز الحكم بالإعدام على المتهم الذي لم يجاوز سنه ١٨ سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. وإذا صدر حكم على متهم باعتبار أن سنه تجاوزت ١٨ سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ثم ثبت أنه لم يكن قد بلغها، وجب على النيابة العامة رفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها، وتعاد محاكمته وفقاً للضمانات المقررة بموجب قانون الطفل.[١٦]

٩. يعفى القانون الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار من المسئولية الجنائية، ويعتبر المرض العقلي من موانع المسئولية بما لا يجوز معه اتخاذ أية إجراءات عقابية ضده.[١٧]

١٠. تؤكد مصر على اعتراضها المستمر على أي مسعى فى إطار الأمم المتحدة لفرض وقف طوعى أو حظر على استخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها، استناداً إلى الأسباب التالية:[١٨]

أ. لا يوجد توافق دولي على إلغاء عقوبة الإعدام. وتنص المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في جملة أمور، على أنه "في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز فرض أحكام بالإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون الساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة"؛

ب. تتصل المسألة بنظام العدالة الجنائية وتشكل عنصرَ ردع هام في سياق الجرائم الأشد خطورة. ولذلك يجب النظر إليها من منظور أوسع نطاقا بكثير، وأن تُقيَّم على ضوء حقوق الضحايا وحق المجتمع في العيش في سلام وأمن؛

ج. لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نُظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والجنائية، دون تدخل أي دولة أخرى فيه بأي شكل من الأشكال. وعلاوةً على ذلك، تنص مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه بوضوح، ولا سيما الفقرة ٧ من المادة ٢ منه على أن هذا

---

[١٤] المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[١٥] القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥ عدل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون وصولاً لتحقيق هذه الضمانة، إذ تنص المادة ٦٨ على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليها الحبلى إلى ما بعد سنتين من وضعها، بدلاً من شهرين.

[١٦] المادة ١٣٣ من قانون الطفل.

[١٧] المادة ٦٢ من قانون العقوبات.

[١٨] راجع المذكرات الشفهية الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وآخرها الواردة في الوثيقة A/73/1004.

الميثاق ليس فيه ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما؛

د. لقد قررت بعض الدول الأعضاء طوعاً إلغاء عقوبة الإعدام، في حين اختارت دول أخرى تطبيق وقف على عمليات الإعدام. غير أن العديد من الدول الأعضاء، في الوقت نفسه، تحتفظ أيضاً بعقوبة الإعدام في تشريعاتها. وجميع الدول الأعضاء تتصرف وفقا لالتزاماتها الدولية. فقد قررت كل دولة عضو بِحُرية، وفقا لحقها السيادي الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة، أن تحدد لنفسها المسار الذي يتناسب مع احتياجاتها الاجتماعية والثقافية والقانونية من أجل الحفاظ على الأمن والنظام والسلام الاجتماعي. ولا يحق لأي دولة أن تفرض وجهة نظرها على الآخرين.